

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ٩١٧ لسنة ١٩٩٤ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها محمد ناجى محمد مصطفى وآخرين وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك